بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

كتاب الجراح

هو بكسر الجيم جمع جراحة والجراح بالضم الاسم والجمع جروح ورجل جريح وامراة جريح ورجال
ونسوة جرحى واجترح اكتسب ومنه ويعلم ما جرحتم بالنهار وجوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب
وجوانحه اطراف ضلوعه والجوارح من السباع والطير ذوات الصيد وهذا الكتاب يترجم بالجراح
وبباب القصاص وبالجنايات وهي اشمل لصدقه على الجناية بالمحدد والمثقل الا انه لما كان الجراح اغلب
طرق القتل عبر به وقتل الادمي عمدا بغير حق اعظم الكباير بعد الكفر وموجب لاستحقاق العقوبة في
الدنيا والاخرة ولا يتحتم خلوده في النار ولا دخوله وامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وتقبل
توبته وروى مسلم عن ابن عمر انه قال ان من اعظم ورطات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك
الدم الحرام بغير حله وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل
وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وفي البيهقي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو اجتمع اهل السما واهل الارض على قتل امرء مسلم لعذبهم الله به وفي النسائي وابن ماجه والترمذي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله تعالى من قتل امرء مسلم وقال صلى الله عليه وسلم
من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله رواه ابن ماجه
والبيهقي باسناد ضعيف وعده ابن الجوزي من الموضوعات والاجماع منعقد على تحريم القتل الذي لم يبح
ويتعلق به مواخذات في الدنيا منها الكفارة والتعزير والقصاص او الدية لكن من استوفي منه القصاص او الدية
ظواهر الكتاب والسنة تدل على سقوط المطالبة عنه في الدار الاخرة قد قسم في الخصال القتل الى
حرام وواجب ومباح فالحرام قتل المعصوم والواجب قتل المرتد والمباح قتل الاسير لان الامام مخير
فيه كما سياتي واما قتل الخطا فلا يوصف بكونه حراما ولا حلالا كما لا يوصف بهما فعل المجنون والبهيمة
لان المخطي غير مكلف فيما اخطا فيه وعن الشيخ ابي حامد ان قتل الخطا محرم لا اثم فيه وهذا تناقض **قال**
الفعل المزهق ثلاثة اي ثلاثة اقسام عمد وخطا وشبه عمد الزهوق بكسر الهاء القاتل يقال زهقت نفسه
تزهق اي خرجت ووجه الحصر ان الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطا وان قصده فان كان بما يقتل
غالبا فهو العمد والا فشبه عمد ثم القصاص لا يختص بالنفس بل يجري في الاطراف كما سياتي فلو قال الجناية كان
اشمل ودليل كون القتل ثلاثة ما روى ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن سفيان بن عيينة عن علي بن
زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان في قتيل عمد الخطا
قتيل السوط او العصا ماية من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها وروى البيهقي عن محمد
بن حرملة انه قال حضرت مجلس المزني يوما فساله رجل من العراق عن شبه العمد فقال ان الله وصف
القتل في كتابه بصفتين عمد وخطا فلم قلتم انه ثلاثة اصناف فاحتج المزني بهذا الحديث فقال المناظر

اتحتج

اتحتج على علي بن زيد بن جدعان فسكت المزني فقلت للمناظر قد روى جماعة غيره منهم ايوب
السختياني وخالد الحذاء فقال للمزني انت تناظر ام هذا فقال اذا جا الحديث فهو يناظر لانه اعلم به مني ثم
اتكلم **قال** ولا قصاص الا في العمد سواء مات في الحال او بعد بسراية تلك الجراحة لقوله
تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وقد ورد في شرعنا
تقريره فقال صلى الله عليه وسلم لما كسرت ثنية الربيع كتاب الله القصاص ولهذا ادخله البخاري في تفسير
سورة المايدة وانما لم يجب في شبه العمد للحديث المذكور قبله ولا في الخطا لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا
فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص **قال** وهو قصد
الفعل والشخص بما يقتل غالبا هذه عبارة الجمهور واورد عليها ان من قطع انملة شخص فمات يجب
عليه القصاص مع انه لا يقتل غالبا واجيب بان المراد بما يقتل غالبا الالة لا نفس الفعل وما جزم به المصنف
من كون العمد يعتبر فيه تعيين الشخص قد اختلف فيه كلام الروضة فجزم به هنا وفي الباب الرابع المعقود
لموجب الدية وخالف الموضعين قبيل الديات فرجح من زوايده وجوب القصاص اذا رمى الى جماعة وقصد
اصابة واحد منهم فاصاب واحدا **قال** جارح او مثقل هذا علم من كلامه المتقدم لكنه
اراد به التنبيه على خلاف ابي حنيفة فانه لم يوجبه في المثقل ولو حذفه كان اولى لانه يرد عليه ما لو
قتله بسحر الذي يقتل غالبا فان فيه القصاص كما سياتي مع انه ليس بجارح ولا مثقل ويجوز في لفظه الجر
على البدلية والرفع على القطع فاما وجوب القصاص في الجارح فبالاجماع ولا فرق فيه بين السيف والسكين
والحديد والنحاس والقصب والحجر والخشب المحدد والزجاج ومنه الطعن بالسنان والمسلة والمراد
بالمثقل ما يقتل غالبا كالحجر والدبوس الكبيرين والتحريق والصلب وهدم الجدار او السقف عليه ودفنه
حيا وعصر انثييه عصرا شديدا واستدل الجمهور للقصاص في المثقل بقوله تعالى ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا وهذا قتل مظلوما وفي سنن ابي داود وغيرها عن حمل بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى في امراة قتلت امراة بمسطح بالقتل والمسطح عود من اعواد الخبا وفي الصحيحين
ان جارية وجدت وقد رض راسها بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان فلان الى ان ذكر يهوديا
فاشارت براسها ان نعم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين وقد وافقنا ابو
حنيفة على ان القتل بالعمود والحديد يوجب القود فقيس عليه غيره ولان القصاص شرع لصيانة
النفس فلو لم يجب بالمثقل لما حصلت الصيانة **قال** فان فقد قصد احدهما بان وقع عليه
فمات او رمى شجرة فاصابه فخطا **قال** نقيض الصواب والفعل القاتل للغير اذا لم يقصد
اصله كما لو زلق فسقط على غيره فمات او لم يقصد الشخص نفسه كما اذا رمى الى صيد فاصاب انسانا
فهو خطا محض لا يتعلق به قصاص وفي المثال الاول نظر فان الواقع لا ينسب اليه فعل فضلا
عن كونه خطا ولعل المراد حكم فعله حكم الخطا لقربه منه وبعده من غيره **قال**
وان قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد لانه اشبه العمد في القصدين واحترز بقوله غالبا

Copyright © King Saud University